ارض امرأته وطلقها ثم قال حلال بروى حرام اگر ...
ان امرأته وقعت من ذلك الوطن على رأسها لتذهب الى الكلاج وفعل الكتبت ...
رأسها ثم خرجت حنث الا ان فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحوها
رجل قال اذا فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وبه يروى
عن محمد رحمه الله تعالى وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان
يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لمن اوجب على نفسه الحج
يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هذا درهم ازمال من
بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك الشيطان لسانه قالوا يتصدق
احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة
بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او بنفس يلزمه التصدق بفلس فاذا
اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس
فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق
بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ
او بمكة وفقراء بلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة
دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال اذا وجدت ابنتي فالف
درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز رجل
قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول فلله علي ان اذبح
شاة رجل قال ان تجرت برأس مالي وبلغ الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج
ما جاء لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كبير شيء قالوا ان هذا اللفظ لا يلزمه شيء رجل قال
ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم
شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينويه رجل قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا لكذا
يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال
ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلخ
قال بعضهم يخرج عن العهدة وقال بعضهم لا يخرج وانه يأخذ بقول محمد انه ...
عنه والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقت ... عنيت به هذه
العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي
الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا فحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي
الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء

مشى

مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء
ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وصاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود
او الى ... ولو قال علي المشي الى بيت الله وينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شيء
ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال
انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجهين ان نوى الايجاب
او لم ينو يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت
او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال
علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا الزمه ذلك في قول محمد فلو قال علي عشر حجج في هذه السنة
قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه عشر حجج في عشر سنين

على حجة هذه السنة

فصل

في الكفارة كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عتق ... كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف
مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر او اكثر
مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا
اعتق عبدا مريضا لا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه
صلوة شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا واستقرض ورثته نصف حنطة ودفعوا الى
مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم
يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف حنطة جاز ولا يعتبر المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك
في كفارة اليمين لا غير وبهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة
نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة
بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين
اخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر
اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرق بين الصلوة وصدقة الفطر
فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع
بخلاف كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا
يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى
لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوز التفريق
في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي لكفارة اليمين اباه وان
علا وولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من
الكرباس ثم ... ذلك ما لم يكن مقدار السراويل لم يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله
انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر في الكسوة ما يستر